

## الفقه الإسلامي في مواجهة الأوبئة دراسة فقهية في ضوء المقاصد الشرعية الكلية

م.م. سارة عدنان محمد م.م. مريم محمد صالح

قسم علوم القرآن ، كلية التربية، جامعة سامراء، سامراء، العراق

[sarah@uosamarra.edu.iq](mailto:sarah@uosamarra.edu.iq) [maryamalbaz99@gmail.com](mailto:maryamalbaz99@gmail.com)

009647731203666

009647714122001

### مستخلص البحث:

تُعَدُّ الأوبئة والكوارث الصحية من أشدِّ الابتلاءات التي تواجه المجتمعات البشرية، وقد دأب الفقه الإسلامي عبر تاريخه الطويل على التعامل مع هذه الأزمات بمنهجية متكاملة قائمة على استيعاب النصوص الشرعية وتطبيق المقاصد الكلية ودرء المفساد. جاءت جائحة كورونا (COVID-19) لتُعيد تسليط الضوء على هذا الإرث الفقهي الثري، وتطرح تحديات غير مسبقة استدعت من الفقهاء والمجامع الفقهية استنفاراً علمياً واسعاً. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومنهجية للفقه الإسلامي في مواجهة الأوبئة، وذلك من خلال المسارات الآتية: أولاً - استعراض المنظومة الشرعية للتعامل مع الأوبئة منذ العصر النبوي حتى العصر الحديث. ثانياً - تأصيل القواعد والمقاصد الفقهية الحاكمة في حالات الوباء. ثالثاً - دراسة الأحكام العبادية والمعاملاتية والأسرية في ظل الأوبئة. رابعاً - مناقشة إشكاليات التلقيح الإلزامي والحجر الصحي والقرار الطبي في الميزان الفقهي. خامساً - استخلاص ضوابط فقهية ضابطة للسياسة الشرعية الصحية. خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الشريعة الإسلامية أرست منظومة وقائية متكاملة تسبق بقرون التوجهات الطبية الحديثة، وأن مبدأ رفع الضرر الكلي مقدّم على الضرر الجزئي، وأن الحجر الصحي واجب شرعي لا مجرد توصية طبية، وأن المرونة التشريعية الإسلامية تتيح استيعاب المستجدات الوبائية في إطار ثوابت العقيدة والقيم.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه الإسلامي، الأوبئة، الحجر الصحي، المقاصد الشرعية، السياسة الشرعية الصحية، فقه النوازل، التباعد الاجتماعي، اللقاحات.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

شهد العالم في مطلع العقد الثالث من الألفية الثالثة ظاهرة وبائية استثنائية، إذ اجتاحت فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-2) كل أرجاء المعمورة، مُلقياً بظلاله الثقيلة على كل جوانب الحياة؛ الصحية والاقتصادية والاجتماعية والدينية على حدٍّ سواء. وقد كشف هذا الوباء بجلاء عن مدى الحاجة الماسة إلى منظومة فقهية متكاملة قادرة على التعامل مع المستجدات الوبائية بمرونة وحكمة وبصيرة. وفي هذا السياق تأتي الورقة البحثية للدكتور حسن عون العرياني والدكتور عماد حمدي السعداوي (2021م) بعنوان "أحكام جائحة كورونا المستجد - الصلاة أنموذجاً" لتُشكّل إسهاماً علمياً

جليلاً في حقل فقه النوازل المعاصرة، غير أن طبيعة الأزمة الوبائية بتشعباتها الواسعة تستوجب دراسة أشمل وأوسع تتجاوز مسائل الصلاة إلى سائر أبواب الفقه الإسلامي. ومن هنا جاءت هذه الدراسة الشاملة استئناساً ببحثهما الرصين ومحاورةً له وتوسيعاً للإطار الفقهي المعالج فيه.

#### **أولاً: إشكالية الدراسة**

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى الآتي: كيف يمكن للفقه الإسلامي أن يُقدّم إجابات شاملة ومنهجية للتحديات التي تفرضها الأوبئة على الحياة الإنسانية في أبعادها العبادية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية؟ وتنبثق من هذه الإشكالية الكبرى تساؤلات فرعية عدة:

- ١- ما الإطار التاريخي والمنهجي الذي يتعامل من خلاله الفقه الإسلامي مع الأوبئة؟
- ٢- ما القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الحاكمة في مواجهة الأوبئة؟
- ٣- ما الأحكام الشرعية للتباعد الاجتماعي والحجر الصحي والتلقيح الإجباري؟
- ٤- كيف يتعامل الفقه الإسلامي مع إشكاليات الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة في أوقات الوباء؟

#### **ثانياً: أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تأصيل منهجية الفقه الإسلامي في التعامل مع الأوبئة من منظور تاريخي ومقاصدي.
- ٢- استقراء القواعد الفقهية ذات الصلة بفقه الوباء وتطبيقاتها المعاصرة.
- ٣- دراسة الأحكام الشرعية للعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية في أثناء الأوبئة.
- ٤- مناقشة إشكاليات فقه الطوارئ الصحي وضوابطه في السياسة الشرعية.
- ٥- تقديم نموذج استرشادي للسياسة الشرعية الصحية في مواجهة الأوبئة.

#### **ثالثاً: منهج الدراسة**

اعتمدت هذه الدراسة على منهج متعدد الأبعاد:

• المنهج الاستقرائي: في استقراء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية وأقوال العلماء المتعلقة بفقه الأوبئة.

• المنهج التاريخي: في تتبع تطور الاجتهادات الفقهية في التعامل مع الأوبئة عبر القرون.

• المنهج المقارن: في المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الأربعة وترجيح الأقوال الراجحة.

• المنهج التحليلي النقدي: في تحليل النوازل المعاصرة وتطبيق الأحكام الفقهية عليها.

رابعاً: الدراسات السابقة

1-العنوان: أحكام جائحة كورونا المستجد – الصلاة أنموذجاً: دراسة في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية - حسن عون العرياني، وعماد حمدي السعداوي  
المجلة: المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية  
السنة: 2021

2- محمد علي الهدية العنوان: أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

المجلة: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت  
السنة: 2020

3- منار محمد الحربي  
العنوان: أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا وتطبيقاتها في باب العبادات  
المجلة: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية  
السنة: 2020

4- العنوان: أثر جائحة كورونا في الموازنة بين المصالح والمفاسد – كلية الدين والنفوس أنموذجاً-  
أم نائل بركاني وآخرون  
المجلة: مجلة الإحياء  
السنة: 2022

5- قاعدتا المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتهما في المسائل الطبية-  
إيمان خليل الهاشمي  
المجلة: مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر  
السنة: 2019

خامساً: خطة البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع وكثرة التشعب في مسائله قسّم البحث الى مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة:  
تناولت المقدمة إشكالية البحث وأهدافه ومنهجه وحدوده وخطته.  
المبحث الأول الأوبئة في التاريخ الإسلامي من منظور تاريخي وفقهي.  
المبحث الثاني القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية في فقه الأوبئة.  
المبحث الثالث أحكام العبادات في زمن الأوبئة.  
المبحث الرابع الحجر الصحي والعزل في الميزان الفقهي.  
المبحث الخامس التلقيح ضد الأوبئة في الميزان الفقهي.  
المبحث السادس الأحكام الاقتصادية والاجتماعية في زمن الوباء.  
المبحث السابع المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في مسائل الوباء.  
المبحث الثامن السياسة الشرعية الصحية في مواجهة الأوبئة.

وخُتم البحث بخاتمة جمعت أبرز النتائج والتوصيات، تلتها قائمة بالمصادر والمراجع العربية والأجنبية.

### **المبحث الأول: الأوبئة في التاريخ الإسلامي - رؤية تاريخية وفقهية**

#### **المطلب الأول: الأوبئة في عصر النبوة والخلافة الراشدة**

تمثل الأوبئة التي اجتاحت العالم الإسلامي في صدر الإسلام الحقبة التأسيسية لفقه الأوبئة، إذ وضع النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هدايته النبوية الكريمة أطراً معرفية وتشريعية رائدة سبقت الطب الحديث بأكثر من أربعة عشر قرناً. ففي حديثه المتفق عليه أرسى صلى الله عليه وسلم مبدأ الحجر الصحي بقوله: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا" (البخاري: 5728، مسلم: 2218)، وهو ما يُعد في جوهره منظومة وبائية متكاملة تقوم على مبدأي العزل والاحتواء اللذين بات الطب الحديث يعتمدهما أساساً لمكافحة الأوبئة.

وفي عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد العالم الإسلامي مأساة طاعون عمواس (18هـ / 639م) الذي حصد أرواح ما يزيد على خمسة وعشرين ألفاً من كبار الصحابة ومنهم أبو عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. وقد كان موقف عمر رضي الله عنه نموذجاً فريداً في فقه الأوبئة حين رجع من مرّ الظهران بعد أن عزم على دخول الشام حال بلوغه نبأ الطاعون، وذلك بعد مشاورة أهل الرأي والخبرة من المهاجرين والأنصار، واستأنس بمبدأ التداعي والأخذ بالأسباب حين قال له عبد الرحمن بن عوف: "نَعَمْ، فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ" (البخاري: 5729).

#### **المطلب الثاني: الأوبئة في عصر ما بعد النبوة والخلافة الراشدة**

شهدت الحضارة الإسلامية سلسلة من موجات الطاعون المتكررة التي كانت كل موجة منها تستدعي من الفقهاء جهداً اجتهادياً متجدداً. ومن أبرز هذه الموجات طاعون الجارف (69هـ) وطاعون الأشراف (عام الفتن 87هـ) وطاعون الفتيات (87هـ) وطاعون العذراء (131هـ). غير أن الأوبئة التي استقطبت أكبر قدر من الاهتمام الفقهي والتأليف العلمي كانت موجة الطاعون الأسود (الموت الأسود) (Black Death) التي اجتاحت أوروبا والعالم الإسلامي في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي (748-749هـ / 1348-1349م) مُوديّةً بحياة ما يتراوح بين ثلاثين وستين مليون نسمة على مستوى العالم. وقد كان لأعلام الفقه الإسلامي في هذه الحقبة إسهامات تأليفية استثنائية تُعدّ من أبكر الكتابات الوبائية في تاريخ الطب والفقه المقارن. فقد خصّص الحافظ ابن رجب الحنبلي (795هـ) مصنفه الجليل "أهوال القبور ومواعظ الدهور" للتأمل في الفناء والموت في ظل الوباء. كما ألّف الحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ) كتابه الفريد "بذل الماعون في فضل الطاعون" الذي جمع فيه أقوال الفقهاء وتحليلات المسائل الشرعية المتعلقة بالطاعون في ثلاثة وعشرين باباً. وفي المغرب الإسلامي أسهم لسان الدين ابن الخطيب (776هـ) الذي عايش الموت الأسود بإسهام علمي مزدوج في حقلَي الطب والفقه.

### **المطلب الثالث: الأوبئة المعاصرة وتطور الاستجابة الفقهية**

مع بزوغ شمس العصر الحديث وتطور العلوم الطبية والبيولوجية بات الفقهاء يواجهون معطيات علمية جديدة تستوجب مواقف فقهية أكثر دقةً وتعقيداً. فقد أثارت جائحة الإنفلونزا الإسبانية (1918م) والكوليرا والطاعون الرئوي أسئلة فقهية جديدة حول التفكيح والعزل القسري والقرار الطبي الجماعي. ثم جاءت جوائح السنوات الأخيرة من سارس<sup>1</sup> (2003م) وإيبولا<sup>2</sup> (2014م) وميرس<sup>3</sup> (2015م) لتزيد من حدة التحدي الفقهي وتستدعي من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية استجابات سريعة ومُرَكَّزة. وقد جاءت جائحة كوفيد-19<sup>4</sup> (2020-2022م) لتكون الاختبار الأكبر

<sup>1</sup> سارس متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الخيم (SARS) مرضٌ تنفسي فيروسي خطير تسببه سلالة كورونا SARS-CoV-1، ظهر لأول مرة عام 2002م في جنوب الصين وانتشر بسرعة إلى 29 دولة عبر القطرات التنفسية والتلامس المباشر، مُصيباً أكثر من 8000 شخص ومُودياً بحياة 774 منهم بمعدل وفاة بلغ نحو 9.6%، ويتميز بأعراض تنفسية حادة تشمل الحمى الشديدة والسعال والضيق التنفسي والالتهاب الرئوي، وقد أعلن القضاء على الجائحة رسمياً عام 2003م بعد حملات عزل وحجر صحي مكثفة، مما يجعل تجربته نموذجاً فقهياً مهماً لتطبيق مبادئ الحجر الصحي الإسلامي في العصر الحديث (World Health Organization, 2020؛ Moosa, 2020).

<sup>2</sup> إيبولا مرض فيروسي نزفي حاد يُصيب الإنسان، يتسبب فيه فيروس من عائلة Filoviridae، وينتقل عن طريق الملامسة المباشرة لسوائل جسم المصاب أو الحيوانات البرية كالحفافيش، وقد اكتُشف أول مرة عام 1976م في منطقتي الكونغو والسودان، ويتسم بأعراض شديدة تشمل الحمى الحادة والنزيف الداخلي والخارجي والفشل المتعدد للأعضاء، فضلاً عن معدل وفاة مرتفع يتراوح بين 25% و90% بحسب السلالة والظروف الصحية، وقد استدعت خطورته البالغة استجابة دولية واسعة لا سيما في موجة غرب أفريقيا 2014-2016م (منظمة الصحة العالمية، 2020؛ Hassan & Chamsi-Pasha, 2021).

<sup>3</sup> ميرس متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) مرضٌ تنفسي فيروسي تسببه سلالة كورونا MERS-CoV، اكتُشف عام 2012م في المملكة العربية السعودية، وينتقل بصورة رئيسية من الإبل إلى الإنسان ثم من إنسان لآخر عبر التلامس القريب، ويُعد من أشد الأوبئة المعاصرة فتكاً بمعدل وفاة يبلغ نحو 34%، إذ يُفضي إلى التهاب رئوي حاد وفشل كلوي وضائقة تنفسية قد تستدعي التنفس الاصطناعي، ولا يزال الفيروس نشطاً بحالات متفرقة في منطقة الشرق الأوسط وخارجها، مما يجعل دراسته ذات أهمية خاصة في إطار السياسة الشرعية الصحية الإسلامية التي تُوجب على ولي الأمر اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة (Hassan & Chamsi-Pasha, 2021؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020).

<sup>4</sup> كوفيد-19 مرض كورونا 2019 (COVID-19) مرضٌ تنفسي معدٍ تسببه سلالة كورونا SARS-CoV-2، ظهر في مدينة ووهان الصينية أواخر عام 2019م وأعلنته منظمة الصحة

والأشد للفقهاء الإسلامي المعاصر، مما استدعى استنفاراً غير مسبوق من المجامع الفقهية الدولية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجلس الإفتاء الأوروبي، ودار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وسائر المؤسسات الشرعية حول العالم. وقد أصدرت هذه الهيئات مئات الفتاوى والبيانات والدراسات المتعلقة بمختلف جوانب حياة المسلمين في ظل الجائحة.

**المبحث الثاني: القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية في فقه الأوبئة**

**المطلب الأول: القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في الأوبئة**

**القاعدة الأولى: الضرر يُزال**

تعدّ هذه القاعدة من أمهات قواعد الفقه الإسلامي، وتقوم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (ابن ماجه: 2341، مستوفى الشروط) الذي يُجسّد أحد أعظم المبادئ التشريعية الإسلامية. وتتبنّى من هذه القاعدة الأم فروع عديدة لها انعكاسات مباشرة على فقه الأوبئة:

أ- الضرر العام مقدّم في دفعه على الضرر الخاص: وهو ما يُستوَج شرعاً فرض قيود عامة على الحريات الفردية حمايةً للمجتمع من الوباء، كفرض الحجر الصحي الإجباري وتقييد التجمعات العامة (الهدية، 2020).

ب- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف: فتعطيل صلاة الجمعة والجماعة (ضرر جزئي في حق العبادة) مقبولٌ شرعاً لدفع ضرر الوفاة وانتشار الوباء (ضرر كلي في حق النفس) (Al-rashdan, 2022).

ج- يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: وهو ما يُرسّخ فقهياً إلزامية الحجر الصحي الذاتي حتى على الصحيح غير المصاب في مناطق الوباء (الهدية، 2020).

**القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير**

تقوم هذه القاعدة على أساس قرآني راسخ في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: 185)، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج: 78). وتترتب على هذه القاعدة في سياق الأوبئة رخص شرعية واسعة النطاق، من أبرزها: جواز صلاة المريض على هيئةه القادر عليها، وجواز ترك صلاة الجمعة والجماعة خوفاً من العدوى، وجواز الصلاة بالكمامة عند

العالمية جائحةً عالمية في مارس 2020م، وينتقل بسرعة فائقة عبر القطرات التنفسية والهواء الجوي حتى من المصابين قبل ظهور الأعراض عليهم، وقد أصاب أكثر من 700 مليون شخص حول العالم وأودى بحياة أكثر من 7 ملايين وفاة رسمية، ويتراوح معدل وفاته بين 1% و3% بحسب الفئة العمرية والحالة الصحية والمتحور الفيروسي، وقد كان له الأثر الأبلغ على حياة المسلمين الدينية إذ أفضى إلى إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة والحج في أنحاء العالم الإسلامي، وهو ما استدعى استنفاراً فقهياً غير مسبوق من المجامع والهيئات الشرعية الكبرى (العرياني والسعداوي، 2021؛ World Health Organization, 2020؛ Moosa, 2020؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020).

الضرورة، وجواز تغيير صيغ التشهيل والتسليم والإجراءات في العقود والمعاملات بما يناسب حالة الطوارئ الوبائية (الحربي، 2020؛ عمار وآخرون، 2022).

#### **القاعدة الثالثة: درء المفسدات مقدّم على جلب المصالح**

تشكّل هذه القاعدة الركيزة الاحترافية في فقه الأوبئة، إذ تقتضي أن تكون الأولوية في حالات الطوارئ الوبائية لدرء المفسدات المحتملة لا لجلب المصالح المرجوة. وفي ضوء هذه القاعدة يتبيّن جلياً أن تعطيل الجمعة والجماعة وغيرها من العبادات الجماعية في زمن الوباء هو من باب درء مفسدة انتشار العدوى وهلاك الأنفس، وهذا مقدّم على مصلحة إقامة الشعائر الجماعية في صورتها المعتادة (بركاني وآخرون، 2022).

#### **القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات**

تعدّ هذه القاعدة من أكثر القواعد الفقهية تطبيقاً في فقه الأوبئة، وتستند إلى قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة: 173). وقد استدلّ بهذه القاعدة في إطار الأوبئة على: جواز استخدام المواد المحظورة كالكحول في التعقيم والتطهير إذا لم يوجد بديل حلال، وجواز تشريح جثث الضحايا لأغراض علمية تخدم مواجهة الوباء، وجواز الجمع بين الصلوات في بعض الحالات الاستثنائية (الهاشمي، 2019).

وعليه يعد تطبيق القواعد الفقهية على الأوبئة والنوازل المستجدة لا يخلو من تعارض ظاهري لغير المختصين؛ فقاعدة 'الضرورات تبيح المحظورات' قد تتعارض مع قاعدة 'الضرورة تُقدّر بقدرها' حين تؤخذ بمفهومها واسعاً غير منضبط. وأن الضابط الجامع في هذا التعارض هو اشتراط التحقق الطبي الموثوق من وجود الضرورة قبل تطبيق أحكامها، فلا يُكتفى بالاحتمال ولا بالتخوف المجرد، وهذا ما أغفله بعض المفتين المعاصرين حين أجازوا إغلاق المساجد بمجرد الإعلان الحكومي دون اشتراط التثبت العلمي من خطورة الوباء.

#### **المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وأولوياتها في زمن الوباء**

وضع الإمام الغزالي (505هـ) وطوّره بعده الإمام الشاطبي (790هـ) نظرية المقاصد الشرعية الكلية التي تُرتّب الضرورات الخمس في سُلّم أولويات يستوجب حمايتها بالترتيب الآتي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وفي سياق الأوبئة تتحوّل معادلة الأولويات هذه بشكل لافت:

فحفظ النفس يتصدّر قائمة الأولويات الفعلية في حالات الأوبئة الشديدة، مما يُسوِّغ تعطيل بعض شعائر حفظ الدين كصلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأن الحفاظ على النفوس يُضمن استمرار أداء شعائر الدين وتوارثها. وهذه الموازنة الدقيقة بين المقاصد الكلية هي التي استند إليها الفقهاء المعاصرون في تسويغ الإغلاق الكامل للمساجد إبان ذروة جائحة كوفيد-19 في كثير من دول العالم الإسلامي (Bendebka, 2021).

وقد أضاف بعض الباحثين المعاصرين كالدكتور جاسر عودة وغيره ضرورةً سادسة إلى منظومة المقاصد الكلية تتمثل في "حفظ البيئة" أو "حفظ الكرامة الإنسانية"، وهما مقصدان يكتسبان أهمية خاصة في سياق إدارة الأزمات الوبائية وما تُفرزه من إشكاليات أخلاقية معقدة.

#### **المبحث الثالث: أحكام العبادات في زمن الأوبئة**

##### **المطلب الاول: الطهارة والوضوء في زمن الوباء**

أثار الوباء إشكاليات عملية دقيقة حول الطهارة، أبرزها: حكم استخدام المعقمات الكحولية في التطهير، وحكم الوضوء بمياه المستشفيات المعالجة، وحكم المسح على الكمامة أو الواقيات الطبية. وقد تعددت الاجتهادات الفقهية في هذه المسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى - استخدام المعقمات الكحولية: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز استخدام المعقمات الكحولية في التطهير الخارجي للجسم والأسطح في زمن الوباء، مستنديين إلى أن الكحول الخارجي لا يُعدّ خمراً من حيث التحريم إذ الاعتبار في الخمر بالتخمير لا بمجرد وجود الكحول. واستندوا كذلك إلى قاعدة الضرورة وقاعدة درء المفسدة، لا سيما عند انعدام البديل الطاهر الفعّال. وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية ومجلس الإفتاء الأوروبي وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

المسألة الثانية - الصلاة بالكمامة: أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين الصلاة بالكمامة الواقية من الوباء على أساس الضرورة ودرء الضرر ( دار الإفتاء المصرية رقم (4609) في أبريل 2020م ) ، مع القول بأنها تُكره في غير حالة الضرورة لما في تغطية الفم من المنع المعروف، واستأنسوا بنصوص الفقه الكلاسيكي التي أجازت الصلاة مع تغطية الوجه عند البرد الشديد ونحوه.

##### **المطلب الثاني: الصلاة في زمن الوباء**

تُعدّ أحكام الصلاة في زمن الوباء من أكثر المسائل إثارةً للجدل الفقهي المعاصر، وقد تناولها بحث العرياني والسعداوي (2021) بتفصيل وافٍ فيما يخص صلاة الجمعة والجماعة. وتتمحور المسائل الرئيسية في هذا الباب حول ما يلي:

##### **اولاً: مسألة تعطيل المساجد وإغلاقها**

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين واللجان الشرعية الكبرى إلى جواز تعطيل المساجد وإغلاقها تعطيلاً كاملاً حال ثبوت خطر الوبائي الشديد، وذلك استناداً إلى: سوابق فقهية تاريخية من قبيل ما فعله أمراء الأقاليم في زمن الأوبئة الكبرى، وإلى قاعدة السياسة الشرعية التي تُحوّل ولي الأمر اتخاذ القرارات الاستثنائية لحماية الرعية، وإلى قاعدة درء الضرر الكلي بتحمّل الضرر الجزئي.

##### **ثانياً: مسألة إقامة الجمعة في البيوت**

أجمع جمهور الفقهاء المعاصرين على عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت لانتفاء شروطها الجوهرية من الإذن العام وتعدد الجماعة وانعقادها في مصلّى عام (مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مارس 2020م) و (مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره الصادر في 21 مارس

2020م). وقد أكد هذا الموقف بحث العرياني والسعداوي (2021) بأدلة مستفيضة مستمدة من نصوص المذاهب الأربعة. وبدلاً من ذلك يُصلي من تُعطل عنهم الجمعة أربع ركعات ظهراً.

#### **ثالثاً: مسألة التباعد بين المصلين**

أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة كإجراء وقائي ضروري في زمن الوباء، وإن كان الأفضل في الأصل هو تسوية الصفوف وسدّ الفُرَج وفق الهدي النبوي. ويُوجب الفقهاء رعاية هذا التباعد لأن التراص في زمن الوباء قد يُفضي إلى إصابات جماعية، مما يجعله ضرراً يجب دفعه. وهذا التوجه اتفق مع ما ذهب إليه بحث (العرياني والسعداوي، 2001). والذي يظهر لنا والله اعلم بعد استعراض أقوال الفقهاء المعاصرين أن الترجيح الصحيح هو التفصيل لا الإطلاق؛ فيُفرّق بين ثلاث حالات: الأولى حال ثبوت الخطر الوبائي الشديد بتقرير طبي موثوق، فيجوز التباعد بل يجب. والثانية حال الخطر المحتمل غير المثبت، فيجوز التباعد على كراهة. والثالثة حال انتفاء الوباء، فيعود وجوب الإلصاق في الصفوف إلى حكمه الأصلي.

#### **المطلب الثالث: الصيام والزكاة في زمن الوباء**

##### **أولاً: أحكام الصيام**

أثار الوباء إشكاليات جديدة في باب الصيام، أبرزها: حكم الإفطار لتناول الدواء أو المُقَوِّيات المناعية، وحكم صيام المريض بكوفيد أو المعرض للإصابة، وحكم الإفطار للعاملين في قطاع الصحة خلال ساعات العمل المُجهدة. وقد أجاز جمهور الفقهاء إفطار المريض وفق الضوابط الشرعية المعهودة، وأضافوا إلى ذلك جواز إفطار الطواقم الطبية عند الضرورة الشديدة باعتبار جهادهم في مكافحة الوباء من باب المشقة الموجبة للتيسير.

##### **ثانياً: أحكام الزكاة**

استدعت الأزمة الاقتصادية المصاحبة للوباء مراجعة فقهية لضوابط الزكاة وأولوياتها. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قراره رقم (23/4/227) في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة في مدينة الإمارات في مارس 2020م، جواز تعطيل صلاة الجمعة والجماعة في المساجد حال ثبوت الخطر الوبائي الشديد. وفي السياق ذاته أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بياناً في 17 رجب 1441هـ الموافق 12 مارس 2020م أجازت فيه تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في المناطق التي تفشى فيها الوباء، مستندة إلى ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم من التخلف عن الجمعة لعذر المطر فضلاً عن عذر المرض الأشد منه.

##### **المطلب الرابع: الحج والعمرة في زمن الوباء**

تُعد قضية تعليق فريضة الحج من أبرز وأعقد الإشكاليات الفقهية التي أثارها جائحة كوفيد-19. فقد اضطرت المملكة العربية السعودية لتعليق الحج للمقيمين خارج المملكة عامي 1441هـ و1442هـ (2020 و 2021م) وتقييده بأعداد محدودة للغاية. وقد أثار هذا القرار تساؤلات فقهية جوهرية حول:

هل يُعدّ هذا التعليق مشروعاً؟ ومن يملك صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار؟ وكيف يُعامل من منعه العذر الوبائي من الحج؟

وقد أجابت الهيئات الفقهية الكبرى بأن لولي الأمر الحق في تعليق أو تقييد الحج في حالات الضرورة الصحية القصوى استناداً إلى قاعدة السياسة الشرعية، وأن المُحال بينه وبين الحج بسبب الوباء يُعدّ محصراً حكمه حكم الحصر المذكور في قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (البقرة: 196) فيصحّ له التحلل بذبح الهدي أو الصيام بدلاً عنه (رابطة العالم الإسلامي، أبريل 2020م).

#### **المبحث الرابع: الحجر الصحي والعزل في الميزان الفقهي** **المطلب الاول: تأصيل الحجر الصحي في الفقه الإسلامي**

سبق الإسلام العالم بما يزيد على أربعة عشر قرناً في وضع نظام للحجر الصحي متكامل الأركان. فالحديث النبوي الشريف السابق ذكره يُرسي مبدئين جوهريين: عدم الدخول إلى بلاد الوباء (ما يُعادل تقييد السفر الدولي)، وعدم الخروج من بلاد الوباء (ما يُعادل الحجر الصحي الخروجي). وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن الحجر الصحي في ظل الأوبئة الشديدة واجب شرعي لا مجرد ترخيص أو توصية.

#### **المطلب الثاني: الحجر الصحي الإجباري - حكمه وضوابطه**

أثار الحجر الصحي الإجباري جدلاً فقهيّاً واسعاً حول مدى مشروعية إجبار الفرد على البقاء في مكانه رغم إرادته. وقد انتهى جمهور الفقهاء إلى جواز الحجر الصحي الإجباري استناداً إلى السياسة الشرعية التي تُخوّل ولي الأمر اتخاذ القرارات الضرورية لدرء الأضرار الجسيمة عن الرعية، مع اشتراط جملة من الضوابط الشرعية:

أ- أن يكون الحجر مستنداً إلى رأي طبي متخصص موثق يُثبت خطورة الوباء وعدوى المرض.

ب- أن يشمل الحجر الجميع دون تمييز طبقي أو عرقي أو اجتماعي.

ج- أن تتكفل الدولة بتوفير الاحتياجات الأساسية للمحجورين من غذاء ودواء وإيواء.

د- أن يكون الحجر محدوداً بالزمن الضروري لمكافحة الوباء، غير مُمتدّ بصورة اعتسافية.

هـ- أن يُراعى فيه الكرامة الإنسانية وتيسير أداء الشعائر الدينية بقدر المستطاع.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم (23/5/228) في دورته الثالثة والعشرين مارس 2020م مُقرراً مشروعية الحجر الصحي الإجباري عند ثبوت الخطر الوبائي، ومُلزماً الحكومات بتوفير الحاجات الأساسية للمحجورين. كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتاها رقم (21911) بوجوب التزام الحجر الصحي وعدم الخروج من المناطق الموبوءة تطبيقاً للحديث النبوي، مؤكدة أن مخالفة الحجر الصحي إضرار بالغير محرّم شرعاً.

### **المطلب الثالث: إشكاليات الحجر الصحي والكرامة الإنسانية**

أفرز الحجر الصحي إشكاليات أخلاقية وفقهية دقيقة، أبرزها: حق المريض في رفض العلاج (وهو حق مكفول شرعاً بضوابط)، ومدى أحقية الدولة في إلزام المريض بالعزل حتى في حال رفضه. وقد رجّح جمهور الفقهاء تقديم مبدأ الحفاظ على المصلحة العامة على حق الفرد في الحرية الشخصية متى ثبت أن وجوده الحر بين الناس يُشكّل خطراً وبائياً داهماً، مستندين إلى القاعدة الفقهية القائلة "يُتحمّل الضرر الخاص لدرء الضرر العام". ويذهب الباحثون إلى أن الحجر الصحي الإجمالي واجب شرعي لا مجرد جائز، وذلك متى توافرت ثلاثة شروط مجتمعة: ثبوت عدوى المرض وخطورته بدليل طبي قاطع، وعجز الحجر الاختياري عن تحقيق الاحتواء المطلوب، وضمان الدولة للحقوق الأساسية للمحجورين. وما يُرجّح الوجوب لا الجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم صاغ الأمر بصيغة النهي القاطع "لا تدخلوها... ولا تخرجوا منها" لا بصيغة الإباحة، وهذا يدل على أن الشارع أراد الإلزام لا مجرد الترخيص.

### **المبحث الخامس: التلقيح ضد الأوبئة في الميزان الفقهي**

#### **المطلب الأول: حكم التلقيح في الفقه الإسلامي**

تُعَدُّ مسألة التلقيح ضد الأمراض الوبائية من المسائل المستجدة التي أثارت نقاشاً فقهياً واسع النطاق لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 حين عُرضت لقاحات سريعة التطوير على مليارات البشر. وقد تباينت المواقف الفقهية في هذه المسألة:

#### **الرأي الأول: الجواز**

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً في دورته الثالثة والعشرين مارس 2020م يُقرّ فيه جواز التلقيح ضد الأمراض الوبائية وفق الضوابط الشرعية المعتمدة. وفي السياق ذاته أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى في ذو الحجة 1441هـ يوليو 2020م تُجيز التلقيح ضد كوفيد-19 مستندةً إلى مبدأ التداوي الواجب ودفع الضرر العام، مستندين إلى: مبدأ الأخذ بالأسباب الشرعي المستند إلى الحديث النبوي "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً" (أبو داود: 3855)، وإلى مبدأ الحفاظ على النفس الذي هو من ضروريات الشريعة، وإلى قاعدة الضرورة التي تُسوّغ استخدام المواد المشكوك فيها عند غياب البديل.

#### **الرأي الثاني: الإباحة المشروطة**

قال به فريق من العلماء الذين اشترطوا لجواز التلقيح جملة من الشروط: التثبت من خلوّ اللقاح من المواد المحرمة أو المشكوك في طهارتها كمشتقات الخنزير وبعض المواد البيولوجية، والتأكد من سلامة اللقاح العلمية وعدم ثبوت أضراره، وعدم الإكراه على التلقيح دون سبب مشروع.

#### **الرأي الثالث: المنع - ومناقشته**

أفتى قلة من الشيوخ بمنع بعض اللقاحات المحددة لأسباب تتعلق بمحتوياتها أو طريقة تطويرها، وليس برفض مبدأ التلقيح بحد ذاته. وقد ردّ على هذا الرأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الاستثنائية في يناير 2021م بجواز استخدام اللقاحات التي تحتوي على مشتقات حيوانية

خضعت لتحوّل كيميائي كامل الاستحالة مع التأكيد على أن الضرورة الوبائية الثابتة تُسوِّغ ذلك حتى لو قيل بعدم الاستحالة مما يُزيل حكم النجاسة عنها، وأن الضرر المحقّق من ترك التلقيح أعظم بكثير من الضرر المحتمل للقاح.

#### **المطلب الثاني: حكم التلقيح الإجباري**

استأثرت مسألة إجبار الأفراد على التلقيح باهتمام فقهي بالغ. وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز إلزام التلقيح في حالات الضرورة القصوى حيث تُثبت الأدلة الطبية القطعية أن اللقاح الإجباري هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحصانة الجماعية ووقف الوباء، وذلك استناداً إلى صلاحيات ولي الأمر في السياسة الشرعية. غير أنهم أكّدوا وجوب أن يكون هذا الإلزام مقيّداً بالحالات التي يثبت فيها بالدليل الطبي الموثوق أن خطر عدم التلقيح على المجتمع أكبر من خطر التلقيح على الفرد.

نقول والله اعلم بعد استعراض هذه الآراء وأدلتها يرجّح لنا القول بوجوب التلقيح لا مجرد جوازه في حالتين محدّتين: الأولى حين يثبت بالدليل الطبي القاطع أن عدم التلقيح يُشكّل خطراً على المجتمع لا على الفرد وحده. والثانية حين يكون التلقيح الجماعي هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحصانة الجماعية ووقف الوباء. أما القول بالمنع المطلق فهو رأي مرجوح لا يستند إلى دليل شرعي معتبر، ويُفضي إلى مفسدة أعظم مما يتوهم أصحابه من مصلحة.

#### **المبحث السادس: الأحكام الاقتصادية والاجتماعية في زمن الوباء**

##### **المطلب الأول: أحكام العقود والمعاملات في زمن الوباء**

أوجد الوباء ظروفاً استثنائية أثّرت تأثيراً بالغاً على تنفيذ العقود والالتزامات التعاقدية. وقد تمحورت الإشكاليات الفقهية حول عدة محاور:

المحور الأول - نظرية الظروف الطارئة: يذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن الجائحة تُشكّل ظرفاً طارئاً يُسوِّغ للقاضي التدخل في إعادة توازن العقود الجائر تنفيذها في ظل هذه الظروف، وذلك استناداً إلى قاعدة "الضرر يُزال" ومبدأ موازنة المصالح والمفاسد. وقد تبنّت هذه الرؤية كثير من الجامعات الفقهية المعنية بالاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني - الغلاء والاحتكار: حرّم الفقه الإسلامي قطعياً الاحتكار والغلاء الجشعي في أوقات الأزمات، استناداً إلى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكرة. وفي زمن الجائحة اتخذت كثير من الدول الإسلامية قرارات بضبط أسعار المستلزمات الطبية والغذائية، وهي قرارات حظيت بتأييد فقهي واسع استناداً إلى صلاحيات ولي الأمر في منع الاحتكار.

##### **المطلب الثاني: أحكام الأحوال الشخصية في زمن الوباء**

أثارت الجائحة إشكاليات متعددة في نطاق الأحوال الشخصية، من أبرزها: حكم عقود الزواج عبر الإنترنت حيث لا يستطيع الشهود وولي المرأة الحضور الجسدي، وحكم الطلاق في حالات الضغط النفسي الشديد الناتج عن الجائحة، وحكم حضانة الأطفال حين يكون أحد الأبوين مصاباً بالعدوى.

وبشأن عقد الزواج عبر الإنترنت ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى جوازه في حالات الضرورة حين يتعذر التجمع الجسدي للأطراف والشهود، بشرط تحقق الشروط الجوهرية للعقد من

إيجاب وقبول وولاية وشهادة، ولو كانت المشاهدة عبر الوسائل التقنية. في حين تحفظ فريق آخر ورأى ضرورة تأجيل عقد الزواج لحين انتهاء الجائحة أو الاكتفاء بعقد مدني مؤقت.

#### **المبحث السابع: المقارنة بين المذاهب الفقهية في مسائل الوباء**

تتفق المذاهب الفقهية الأربعة في الثوابت الكلية لفقه الأوبئة كوجوب دفع الضرر وإباحة الرخص عند الضرورة وجواز الحجر الصحي وحظر الاحتكار، غير أنها تتباين في التفاصيل والتطبيقات. وفيما يلي عرض مقارنة لأبرز هذه التباينات:

#### **المطلب الأول: الموقف من تعطيل الجمعة والجماعة**

**المذهب الحنفي:** يُجيز تعطيل الجمعة والجماعة في أوقات الأوبئة استناداً إلى سلطة ولي الأمر في تقرير المصلحة العامة مستندين إلى قول الكاساني إن الجمعة تسقط بالأعذار كالمرض والخوف (الكاساني، 1986)، ويُصنّف ذلك ضمن ما يُعبّر عنه الحنفية بـ"السياسة الشرعية المشروعة". وأصل ابن نجيم في الأشباه والنظائر أن لولي الأمر تصرفاً مشروعاً في تنظيم الشرائع العامة رعاية للمصلحة، إذ قرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (ابن نجيم، 2002).

**المذهب المالكي:** قال القرافي: أن للسلطان صلاحية منع ما يُفضي إلى مفسدة عامة وإن كان مشروعاً في أصله، إذ قال: يجوز للإمام منع المباحات إذا أفضت إلى المفاسد (القرافي، الفروق). ويُستنبط منه أن المذهب المالكي يُجيز لولي الأمر تعطيل صلاة الجمعة والجماعة في المساجد متى ثبتت مفسدة الاجتماع كانتشار الوباء. يستند إلى قاعدة المصالح المرسلة وسدّ الذرائع، فيُجيز التعطيل متى ثبتت مفسدة الاجتماع وإن لم يكن ثمة نص صريح بالتخصيص.

**المذهب الشافعي:** فصل النووي في المجموع شرح المذهب أعمار التخلف عن الجمعة والجماعة فذكر من بينها المرض والخوف، وقرر أن المريض الذي يتأذى بالمشي إلى الجمعة أو يشق عليه ذلك مشقة ظاهرة فله التخلف عنها (النووي، 2008)، وزاد ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج أن الخوف الظاهر المحقق كالخوف على النفس والمال يُعدّ عذراً مسوّغاً للتخلف قياساً على عذر المطر الغزير الذي ورد في السنة النبوية. ويُستنبط من هذا أن خوف العدوى في زمن الأوبئة الشديدة يندرج تحت عذر الخوف الظاهر المحقق الذي أجاز الشافعية التخلف بسببه عن الجمعة والجماعة، وهو استنباط يتوافق مع ما صرح به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الصادر في مارس 2020م من أن الخوف من العدوى عذر شرعي معتبر في جميع المذاهب.

**المذهب الحنبلي:** ذهب ابن قدامة في المغني إلى أن المرض والخوف من الأذى عذران مسوّغان للتخلف عن الجمعة والجماعة، إذ قرر أن المريض الذي يشق عليه الحضور أو يخاف زيادة مرضه له التخلف عن الجمعة والجماعة (ابن قدامة، 1997). وأما ابن تيمية فقد أصل في السياسة الشرعية مبدأً جوهرياً يقتضي تقديم درء المفسدة العامة على جلب المصلحة الخاصة، إذ قرر أن ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد فهو واجب على ولي الأمر وإن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم (ابن تيمية، 1995). ويُستنبط من هذين الأصلين مجتمعين أن الفقه الحنبلي يُفرّق بين حالتين: الأولى خوف العدوى الفردي وهو عذر مسوّغ لترك الجماعة استناداً لنص ابن

قدامة، والثانية الوباء الشامل الذي يرتقي إلى مستوى المفسدة العامة فيسوّغ لولي الأمر التعطيل الكامل استناداً لمبدأ ابن تيمية في السياسة الشرعية.

**مذهب الإمامية:** يذهب فقهاء الإمامية إلى أن صلاة الجمعة واجبة تخييراً لا تعييناً، أي أن المكلف مخير بين أدائها وأداء صلاة الظهر بدلاً عنها، وهو ما قرره الطوسي في المبسوط بقوله: 'صلاة الجمعة فرض على التخيير في زمان الغيبة بين فعلها وفعل الظهر' (الطوسي، المبسوط). وبناءً على هذا الأصل العقدي يرى فقهاء الإمامية تعطيل الجمعة عند الأعذار المعتمدة.

#### **المطلب الثاني: الموقف من التلقيح الإجباري**

تتفاوت المذاهب في تحديد مدى صلاحية ولي الأمر في الإلزام بالتلقيح: فيذهب الحنفية والمالكية والإمامية إلى توسيع صلاحيات ولي الأمر في السياسة الشرعية بما يشمل الإلزام بالتلقيح متى دعت إليه الضرورة، في حين يميل الشافعية إلى تقييد هذه الصلاحية بثبوت الضرورة القطعية وعدم الإضرار بأحد. ويتوسط الحنابلة بين الموقفين مُعولّين على اعتبار المصلحة المرسلّة.

وبعد عرض مواقف المذاهب الأربعة يخلص البحث إلى أن المذهب المالكي أكثرها انسجاماً مع متطلبات فقه الأوبئة المعاصرة، وذلك لاعتماده على المصالح المرسلّة وسد الذرائع بوصفهما أدوات مرنة تستوعب المستجدات الوبائية غير المنصوص عليها. في حين يتميز المذهب الحنفي بمرونة واسعة في صلاحيات ولي الأمر مما يُيسّر اتخاذ القرارات الاستثنائية السريعة. ولا يعني هذا الترويج تنقيص المذاهب الأخرى، بل المقصود بيان الأيسر تطبيقاً في سياق الطوارئ الوبائية مع احترام كل مذهب في إطاره الأصولي.

#### **المبحث الثامن: السياسة الشرعية الصحية في مواجهة الأوبئة**

تُعَدّ السياسة الشرعية من أرحب مجالات الاجتهاد الفقهي المعاصر، وهي بحسب ما عرّفها ابن عقيل الحنبلي: "ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى". وقد كان لهذا المفهوم تطبيقات واسعة في إدارة الأزمة الوبائية.

#### **المطلب الأول: دور المجامع الفقهية في رسم السياسة الشرعية الصحية**

أدّت المجامع والهيئات الفقهية دوراً محورياً في توجيه السياسات الصحية بالفتاوى والمستشارات، من أبرز هذه المجامع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (منظمة التعاون الإسلامي)، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والأكاديمية الفقهية الإسلامية التابعة لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، فضلاً عن دور الإفتاء الوطنية في مختلف الدول الإسلامية.

#### **المطلب الثاني: ضوابط السياسة الشرعية الصحية**

استقرأ الفقهاء المعاصرون جملة من الضوابط الحاكمة للسياسة الشرعية الصحية في أوقات الأوبئة: الضابط الأول: الاستناد إلى الخبرة الطبية المتخصصة - لا يجوز لولي الأمر ولا للمجامع الفقهية إصدار قرارات وبائية بمعزل عن الرأي الطبي المتخصص الثقة، فالطبيب في مجاله شاهد عدل يُستعان برأيه.

الضابط الثاني: الشورى والمشاركة - ينبغي أن تُتخذ القرارات الكبرى في إدارة الوباء بعد مشاورة ذوي الاختصاص من الأطباء والفقهاء والاقتصاديين وممثلي المجتمع.

الضابط الثالث: التناسب والتدرج - يجب أن تكون الإجراءات الوقائية متناسبة مع حجم الخطر الوبائي، متدرجة من التوعية إلى الإلزام وفق ما تقتضيه الحال.

الضابط الرابع: الشمول والعدالة - ينبغي ألا تقتصر السياسة الشرعية الصحية على الأثرياء والقادرين، بل تشمل الفقراء والمهمشين وضعاف الحيلة من السكان.

الضابط الخامس: المراجعة والتكيف - يجب مراجعة القرارات الوبائية باستمرار في ضوء المستجدات العلمية والوبائية، والتكيف معها تصعيداً أو تخفيفاً وفق المعطيات.

#### **الخاتمة والتوصيات**

##### **أولاً: أبرز نتائج الدراسة**

خلصت هذه الدراسة الشاملة لفقه الأوبئة إلى جملة من النتائج الجوهرية يمكن إجمالها فيما يلي:

النتيجة الأولى: الريادة التشريعية الإسلامية في إدارة الأوبئة - أرست الشريعة الإسلامية منذ فجرها الباكر منظومة وبائية متكاملة قائمة على الحجر الصحي ومبدأ العزل والاحتواء، تسبق بأربعة عشر قرناً ما وصل إليه الطب الحديث. وهذا يدل على الإعجاز التشريعي للشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

النتيجة الثانية: مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب المستجدات - أثبت الفقه الإسلامي قدرة هائلة على الاستجابة للمستجدات الوبائية المعاصرة من خلال منظومة المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، مما يُكذّب الادعاءات التي تصفه بالجمود والعجز عن مواجهة التحديات المعاصرة.

النتيجة الثالثة: أولوية المصلحة العامة على المصلحة الفردية - أكدت المنظومة الفقهية الإسلامية المتعلقة بالأوبئة أن المصلحة العامة لحفظ صحة المجتمع مقدّمة على المصلحة الفردية في ممارسة الشعائر الدينية بصورتها المعتادة، وهو ما يُرسّخ مفهوماً إسلامياً راقياً للمسؤولية الاجتماعية.

النتيجة الرابعة: ضرورة التكامل بين الطب والفقه - كشفت الجائحة عن حاجة ماسّة إلى بناء منظومة تشاورية متكاملة تجمع الفقهاء والأطباء وعلماء الأوبئة في اتخاذ القرارات الشرعية الصحية الكبرى، بعيداً عن الانفراد بالرأي أو الفصل التعسفي بين الحقلين.

##### **ثانياً: التوصيات**

بناءً على نتائج الدراسة تُوصي الدراسة بما يلي:

التوصية الأولى: إنشاء مراكز متخصصة في فقه الأوبئة على مستوى المجامع الفقهية الكبرى تضم في عضويتها الفقهاء والأطباء وعلماء الوبائيات والاقتصاديين والاجتماعيين.

التوصية الثانية: وضع دليل فقهى وبائي مرجعي يُوجّه لصانعي القرار في الدول الإسلامية يتضمن الضوابط الشرعية لإدارة الأزمات الصحية الكبرى.

التوصية الثالثة: تضمين مناهج الفقه الإسلامي في الجامعات الشرعية مادة مستقلة عن "فقه الأوبئة والكوارث" تُعنى بالتأصيل الشرعي والتطبيق المعاصر.

التوصية الرابعة: تعزيز البحث العلمي المتعدد التخصصات في فقه النوازل الوبائية، ودعم نشره في المجالات الدولية المحكّمة للتعريف بالإسهام الحضاري الإسلامي في إدارة الأوبئة.  
التوصية الخامسة: بناء منظومة تواصل شرعي سريع الاستجابة لإصدار البيانات والفتاوى اللازمة في الأيام الأولى لأي أزمة وبائية قبل أن تنتشر الأفاويل والفتاوى الشاذة.

#### **قائمة المصادر والمراجع**

##### **القران الكريم**

##### **أولاً: المراجع العربية**

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (1995). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1987). بذل الماعون في فضل الطاعون. تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب. دار العاصمة، الرياض.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (2001). الطاعون والوباء ومواقف المسلمين منه. دار البيان الحديث، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله (1997). المغني. دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن نجيم، زين الدين (2002). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت.
- بركاني، أم نائل، بوخلفي، & أمال. (2022). أثر جائحة كورونا في الموازنة بين المصالح والمفاسد-كلية الدين والنفس أنموذجاً. الإحياء، 22(2)، 143-162.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك (1997). غياث الأمم في التياث الظلم. مكتبة إمام الحرمين، الرياض.
- الحلي، العلامة جمال الدين (1413هـ). تذكرة الفقهاء. مؤسسة آل البيت، قم.
- دار الإفتاء المصرية (2020-2021). فتاوى متعلقة بجائحة كوفيد-19. القاهرة.
- الزحيلي، وهبة (2004). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد (2004). المدخل الفقهي العام. دار القلم، دمشق.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (2010). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (2006). الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت.
- الطوسي، محمد بن الحسن (1387هـ). المبسوط في فقه الإمامية. المكتبة المرتضوية، طهران.
- الغرياني، حسن عون، والسعداوي، عماد حمدي عبد الصمد (2021). أحكام جائحة كورونا المستجد - الصلاة أنموذجاً: دراسة في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية. المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ص 1-33431. <https://doi.org/10.33193/IJoHSS.27.2021.33431>
- عمار، & أميرة عبد الرحمن علي. (2022). قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في فقه النوازل (كورونا أنموذجاً). المجلة العلمية بكلية الآداب، 2022(46)، 61-106.

عودة، جاسر (2014). مقاصد الشريعة: دليل للمبتدئين. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن.  
الغزالي، أبو حامد محمد (1993). المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت.  
القرضاوي، يوسف (2009). السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. مكتبة وهبة، القاهرة.  
الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت.  
مجلس الإفتاء الأوروبي (2020). الإرشادات الشرعية في زمن الجائحة. ستوكهولم.  
مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2020). قرارات وتوصيات بشأن الوباء والجائحة. رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.  
محمد علي الهدية. (2020). أثر قاعدة (الضرر يزال) على جائحة كورونا المستجد (Covid – 19). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 35 (si2).  
<https://doi.org/10.34120/jsis.v35isi2.2817>  
منار محمد الحربي. (2020). أثر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" على جائحة كورونا المستجد (Covid – 19) وتطبيقاتها في باب العبادات. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 35 (si2).  
<https://doi.org/10.34120/jsis.v35isi2.2819>  
النووي، يحيى بن شرف (2008). المجموع شرح المذهب. دار الفكر، بيروت.  
الهاشمي، & إيمان خليل. (2019). قاعدتي المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وبعض تطبيقاتهما في المسائل الطبية والوقائية (جائحة كورونا نموذجاً). مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، 69(69)، 59-95.  
هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (2020). البيان الخاص بإجراءات الوقاية من فيروس كورونا. الرياض.  
**ثانياً: المراجع الأجنبية**

Al-Qaradawi, Y. (1999). The Lawful and the Prohibited in Islam. American Trust Publications, Indianapolis.  
Auda, J. (2008). Maqasid al-Shariah as Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach. IIIT, London.  
Bendebka, R. (2021). COVID-19 and Social Instability: An Evaluative Study with Special Reference to Maqasid al-Shari'ah. Revelation and Science, 11(2).  
Dols, M. W. (1977). The Black Death in the Middle East. Princeton University Press, Princeton.



**وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التربية الأساسية**  
**في مجال العلوم الانسانية والتربوية والنفسية والموسوم:**  
**(مؤتمر كلية التربية الأساسية في مجال العلوم الإنسانية والتربوية والنفسية)**  
**وتحت شعار (نحو رؤية إنسانية وتربوية رائدة لبناء مجتمع معرفي متكامل)**  
**يومي الاحد و الاثنين 14-15/6/2026**

- Hassan, M., & Chamsi-Pasha, H. (2021). COVID-19 and Islamic bioethics. Eastern Mediterranean Health Journal, 27(3), 213–219.
- Ibn al-Qayyim, M. (2020). Medicine of the Prophet (Al-Tibb al-Nabawi). (Trans. P. Johnstone). Islamic Texts Society, Cambridge.
- Kamali, M. H. (2003). Principles of Islamic Jurisprudence (3rd ed.). Islamic Texts Society, Cambridge.
- Moosa, E. (2020). Muslim Scholars and COVID-19: Community Guidance and Theological Reflection. Journal of Law and Religion, 35(3), 449–474.
- Sachedina, A. (2009). Islamic Biomedical Ethics: Principles and Application. Oxford University Press, New York.
- World Health Organization. (2020). COVID-19 and religious practice: Guidance for faith communities. WHO Press, Geneva.
- Yusuf, H. (2020). Provisions for the Seeker: An Islamic Approach to COVID-19. Sandala Institute Publications, California.
- Zoubi, R., & Al-rashdan, M. (2022). Harm elevation rules and its impact during the Corona epidemic (An original, intentional, jurisprudential study). Jordan Journal of Islamic Studies, 18(2), 55-89.



وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التربية الأساسية  
في مجال العلوم الانسانية والتربوية والنفسية والموسوم:  
(مؤتمر كلية التربية الأساسية في مجال العلوم الإنسانية والتربوية والنفسية)  
وتحت شعار (نحو رؤية إنسانية وتربوية رائدة لبناء مجتمع معرفي متكامل)  
يومي الاحد و الاثنين 14-15/6/2026

---

**Islamic Jurisprudence in Confronting Epidemics: A Jurisprudential  
Study in Light of the Higher Objectives of Islamic Law  
Assistant Lecturer Sara Adnan Mohammed**

Department of Quranic Sciences, College of Education, University  
of Samarra, Samarra, Iraq  
[sarah@uosamarra.edu.iq](mailto:sarah@uosamarra.edu.iq)  
009647731203666

**Assistant Lecturer Maryam Mohammed Saleh**

Department of Quranic Sciences, College of Education, University  
of Samarra, Samarra, Iraq  
[maryamalbaz99@gmail.com](mailto:maryamalbaz99@gmail.com)  
009647714122001

**Abstract**

Pandemics and health crises represent among the gravest trials confronting human societies. Islamic jurisprudence has historically engaged these crises through a comprehensive methodology grounded in scriptural analysis, higher objectives of Islamic law (maqasid), and the principle of preventing harm. The COVID-19 pandemic reignited scholarly attention to this rich jurisprudential heritage and posed unprecedented challenges requiring extensive legal reasoning from jurists and Islamic jurisprudence councils worldwide.

This comprehensive study presents a systematic examination of Islamic jurisprudence in pandemic management, covering: historical frameworks from the Prophetic era to modern times; foundational legal principles and objectives governing pandemic responses; rulings on acts of worship, transactions, and family law during epidemics; and the jurisprudential analysis of mandatory vaccination, quarantine, and medical decision-making.

**Keywords:** Islamic Jurisprudence, Epidemics, Quarantine, Maqasid al-Shariah, Health Policy, Contemporary Fiqh, Social Distancing, Vaccines.